

2024/06/26

لدى مقام محكمة النقض أبوظبى الموقرة

طلب رجوع رقم 2024/ تجارى

عن الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم 211/ 2023 تجارى

مقدمة من:

طالبة الرجوع/ شركة المواقع للتكنولوجيا المحدودة ذ.م.م

أبو ظبي - شارع المرور - فندق دوسيت تاني - مبنى المكاتب - الطابق السابع - مكتب
رقم 706 - هاتف: 0568318196 - بريد الكتروني: arhilal1@emirates.net.ae
- بوكالة المحامين/ عيسى عبد اللطيف وسلطان راشد هلال ومحمد سيف بوعصيه

خمس:

المطلوب ضدهم/ 1- موري أند روبرتس كوانتراكتوز (أبو ظبي) ذ.م.م

Murray & Roberts Contractors (Abu Dhabi) LLC

العنوان: أبو ظبي - شارع المرور - شرق 25 - قطعة C47 -

بناية السيد خلفان مطر سعيد الرميثي - هاتف: 0508482929

2- سبيكون ش ذ م م حالياً وسابقاً الحبثور سبيكون دبي سبيكون

Spicon LLC Currently and formerly Al Habtoor
Spicon Dubai Spicon

العنوان: إمارة دبي - بر دبي - القوز الصناعية 3 - بورسعيد -

هاتف 042940420 - 0508482929

3- اتش ال جي للمقاولات ذ.م.م - فرع أبو ظبي حالياً (سابقاً: شركة

الحبثور للمشاريع الهندسية - أبو ظبي - ذ.م.م).

HLG Contracting LLC - currently Abu Dhabi Branch

(formerly: Al Habtoor Engineering Projects

Company - Abu Dhabi - LLC)0522671370

4 - ليتون للمقاولات (أبو ظبي) ذ.م.م

Leighton Contracting (Abu Dhabi) LLC Details

العنوان: أبو ظبي – مدينة محمد زايد – بناية لينك انفسمنت – (مزيد مول) —
مكتب رقم 3 و 4 – هاتف: 0505333986

5- ستانتك انترناشيونال إنك - أبو ظبي

STANTEC INTERNATIONAL INC - ABU DHABI

العنوان: جزيرة الريم – مارينا سكوير – برج الطموح – المبنى
رقم 12 – مكتب رقم 1301 و 1304 – هاتف: 02 699 2900
متحرك: 0504155029

الحكم المطلوب الرجوع عنه:

الصادر عن محكمة أبوظبي التجارية – بجلسة 2024/3/14 في الطعن بالنقض رقم
2024/211 تجاري والقاضي منطوقه ((حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت
الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم (ألف درهم) مقابل اتعاب المحاماة
لكل من المطعون ضدهما الأولى والخامسة وأمرت بمصادرة التأمين)).

وقد أصدرت محكمة النقض حكمها سالف الذكر بالمخالفة بما هو مستقر عليه في
أحكامها مما ألحق بالطالب أشد الضرر ومن ثم يحق له معه وعلى سند من نص
المادة 190 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية
التقدم بهذا الطلب.

في الشكل:

لما كان الحكم المطلوب الرجوع فيه قد صدر بتاريخ 2024/03/14 وأودعت
صحيفة طلب الرجوع عنه في التاريخ المدون عليها عن حكم قابل للرجوع فيه فإن
الطلب يكون مقبلاً خلال المهلة القانونية المقدرة بسنة يوم طبقاً للفقرة 4 من المادة
190 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية ووفقاً
للأوضاع والإجراءات القانونية الصحيحة ومن ثم يكون حري بالقبول شكلاً.

الوقائع:

سبق أن فصلتها صحيفة افتتاح الدعوى رقم 609 لسنة 2023 تجاري أبو ظبي ومن ثم نحيل إليها منعاً من التكرار وإن كنا نوجزها بالقدر اللازم في هذا المقام على النحو التالي:-

- بتاريخ 2012/11/22، 2013/11/25 أبرمت الطالبة مع المطلوب ضدهم من الأولى وحتى الرابعة اتفاقيتي مقالة من الباطن سميت بالمشروع المشترك تقوم بموجبهما الطالبة بتنفيذ أعمال توريد وتركيب واختبار والتشغيل التجريبي للمكونات الفعالة لتكنولوجيا المعلومات في مشروع مستشفى المفرق سابقاً (والياً: مدينة الشيخ شخبوط الطبية) مقابل مبلغ 26,757,430,00 درهم عن الاتفاقية الأولى ومبلغ 29,992,902 درهم عن الثانية. وبناء على هاتين الاتفاقيتين أصدر بنك أبو ظبي الأول لصالح المطلوب ضدهم عدا الأخيرة خطابي كفالة حسن التنفيذ (الأداء) الأول برقم 12LG003013 بتاريخ 2012-12-30 بمبلغ 1,547,639,00 درهم والثاني برقم 14LG000331 بتاريخ 2014/2/5 بمبلغ 2,999,290.20 درهم.

وقد قامت الطالبة بعد أن انتهت أعمال المقالة بتسليم الأعمال، حيث قدمت شهادة الدفع رقم 14 الصادرة بتاريخ 2020-8-5 المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية رقم HLMR835-SC-7515-00265 والذي تقر فيه المطلوب ضدها الأولى وباقي المطلوب ضدهم باغلاق جميع التعليقات الموجودة في منصة أي آر سي اكس (IRCX) وتحويلها إلى الحالة A وبما يؤكد على اكتمال كافة الأعمال المتعلقة بهذا العقد وتسليم الأعمال كاملة دون ابداء أي ملاحظات وبالتالي تستحق الطالبة مبلغ المطالبة كما أثبتت الخبرة بتقريرها بأنه بشأن المشروع رقم HLMR835-SC-7252-00191 فقد سلمت الأعمال المتفق عليها بشأنها وقدمت شهادة الدفع رقم 27 الصادرة منها بتاريخ 2020-8-10 والموجهة إلى المطعون ضدهم وقد تبين للخبرة

من خلال الإطلاع على تلك الشهادة أنه بموجبها تمت الموافقة على الأعمال وإغلاق جميع التعليقات الموجودة في منصة أي آر سي اكس (IRCX) وتحويلها إلى الحالة A.

وبعد انتهاء مدة ضمان الصيانة وقدرها سنة طبقاً للقانون واتفاقيتي المقاوله والتي بدأت من اليوم التالي لتاريخ 2019-7-31 تعاقدت المطلوب ضدها الثانية مع الطالبة بتاريخ 4 نوفمبر 2019 لصيانة الأعمال بموجب عقد مستقل وهو ما يعد اقراراً ضمناً بتنفيذ الطالبة لأعمال المقاولتين الخاصتين بالاتفاقيتين سند التداعي دون أي نواقص أو عيوب وبما يعني عدم وجود أي مطالبات أو أعطال في الأعمال المسندة إليها، وبالتالي لا يوجد أي مبرر لإبقاء خطابي الضمان وقد طالبت الطالبة بإعادتهما إليها إلا أن المطلوب ضدهم حينها ماطلوا في إعادتهما لها.

وبتاريخ 2023/3/23 تفاجأت الطالبة بقيام المطلوب ضدهم الأربعة الأول بتوجيه كتابين للبنك مصدر خطاب ضمان الأداء (بنك أبو ظبي الأول حالياً وسابقاً: بنك الخليج الأول) يطلبون منه تسجيل قيمة خطابي الضمان كاملة دون أية خصومات أقرؤا بها من قبل طبقاً للضمان محل خطاب الأداء رقم 14LG000331 ومن ثم تحويل قيمتهما لحساب المستفيد الحبتور وموراي وروبرتس المشروع المشترك ام ايه زد لدى بنك أبو ظبي التجاري وذلك رغم انتهاء مدة الصيانة وعدم وجود أية مراسلات تثبت وجود عيوب في الأعمال المنفذة سواء قبل بدء مدة الصيانة أو خلالها أو بعد انتهاء مدتها وهو ما يعني انتفاء حقهم في قيمة الضمان وأن قيام البنك بتسجيل الضمان وإضافته لحسابهم ببنك ابوظبي التجاري ليس له سبب مشروع أو مبرر مقبول مما حدا بالطالبة على أثر ذلك إقامة الدعوى المبتدأه رقم 609 لسنة 2023 تجاري ابوظبي ابتغاء الحكم بإلزام المطلوب ضدهم بأن يؤدوا لها مبلغ 12,019,353.07 درهم ما تستحقه من قيمة خطابي ضمان الأداء رقمي 12LG003013 المؤرخ 2012-12-30، 14LG000331 المؤرخ 2014/2/5 وقيمة باقي مقابل تنفيذ الأعمال عن عقدي المقاوله من الباطن المؤرخين

2013/11/25، 2012/11/12 مع الفائدة القانونية بواقع 12 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام....الخ

وبتاريخ 2023-11-30 قضت محكمة أول درجة 1- بالزام المدعى عليهم من الأولى إلى الرابعة (المطلوب ضدهم الأربعة الأول) بالتضامن بمبلغ 7,472,424.44 درهم والفائدة عن ذلك المبلغ بواقع 5% سنوياً من تاريخ قيد الدعوى في 2023-7-4 وحتى السداد التام.

2- الزام المدعى عليهم من الأولى إلى الرابعة (المطلوب ضدهم الأربعة الأول) بالتضامن بمبلغ 2,999,290.00 درهم عن خطاب الضمان رقم 14LG000331 المؤرخ 2014-2-5

3- بالزام المدعى عليهم من الأولى إلى الرابعة (المطلوب ضدهم الأربعة الأول) بالتضامن بمبلغ 1,54,639.00 درهم عن خطاب الضمان رقم 12LG003013 المؤرخ 2012-12-30

4- بالزام المدعى عليهم (المطلوب ضدهم) بالرسوم والمصاريف ومقابل الاتعاب ومبلغ امانة الخبرة

ولعدم قبول المطلوب ضدها الأولى بالحكم الصادر ضدها بجلسة 2023-11-30 طعنت عليه بالاستئناف رقم 2023/2659 تجاري حيث أوردت أسباباً لاستئنافها مجملها ما يلي:-

أولاً:- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم في البند رقم 20 في اتفاقيتي مقولة الباطن المؤرختين 2012-11-22 , 2013-11-25.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان نظراً لاختفاق الطالبة اثبات استلام المطلوب ضدها الأولى مستحقاتها من صاحب العمل، ومن ثم فإن مستحقات الطالبة

"المستأنف ضدها الأولى في ذلك الاستئناف" معلقة على شرط واقف يوقف نفاذ التزام المقاول الأصلي حتى تتحقق الواقعة المشروطة باستلام المقاول الأصلي مستحقاته من صاحب العمل.

ثالثاً:- إخلال الطالبة "المستأنف ضدها الأولى في ذلك الاستئناف" بالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاقيتي مقولة الباطن ذلك أنهم لم يستلموا الأعمال كما أن شهادات الدفع لا تحل محل شهادات الاستلام ولا تعتبر بديلاً عنها لأن شهادة الدفع تفيد أن المقاول أنجز الأعمال التي يستحق عنها مقابل نقدي بخلاف شهادة الاستلام والانجاز. وقد نص عقدي مقولة الباطن على طريقة السداد وشهادات الدفع في البند 16 منهما ولا علاقة لسداد مستحقات المقاول من الباطن وشهادات الدفع بأنواعها وإصلاح العيوب التي يحميها البند 14 من الاتفاقيتين ومن ثم لا يمكن الاستدلال بشهادات الدفع على حصول التسليم أو إصلاح العيوب وبذلك يكون استناد الخبرة لشهادات الدفع كدليل على حصول تسليم الأعمال غير صحيح. وخلصت إلى طلب الحكم أولاً:- بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصلياً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان. ومن باب الاحتياط الكلي رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت والزام المستأنف ضدها الأولى "الطالبة" بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، كما أقامت المطعون ضدها الثانية الاستئناف 2024/16 تجاري بذات الأسباب والطلبات وقد قررت المحكمة ضمهما إلى بعض ليصدر فيهما حكماً واحداً وبجلسة 2024/1/31 أصدرت محكمة الاستئناف حكماً الآتي ((أولاً بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: في موضوع الاستئنافين الأصلي رقم 2023/2659 ، والمقابل رقم 2024/16 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى الابتدائية لوجود شرط التحكيم ، وبإلزام المستأنف ضدها الأولى "الطالبة" في كل استئناف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي)).

لم ترفض الطالبة بهذا الحكم فطعننت عليه بطريق النقض وقيد برقم 2024/211 تجاري، وقدمت كل من المطلوب ضدها الأولى والخامسة مذكرة رد وطلباً برفض الطعن لمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وبجلسة 2024/3/14 قضت المحكمة بحكمها المبين بصدر هذا الطلب (برفض الطعن) مسبباً قضائها بأنه لما كان الثابت من عقدي المقاولات المؤرخين 2012/12/11 و 2013/11/25 أنهما متضمنين لشرط تحكيم، ولقد ورد في مقدمة العقدين اسم الشركة وذيل العقد بتوقيع غير مقروء فإن صاحب هذا التوقيع يكون هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم ويكون من حق المتعاقد مع الشركة الحق في التمسك بصحة هذا الاتفاق على التحكيم بالإضافة إلى ذلك فإن العقدين سند الدعوى مذيّلين بخاتم الطاعة وبتوقيعات ممثليها الذين لم ينكروا، ومن هذه الحقائق استنتجت المحكمة "محكمة الاستئناف" صحة العقد وما حواه من شرط صريح باللجوء إلى التحكيم مضافاً إليه ولقد قامت الطاعة "الطالبة" بتنفيذه وهي من قدمته للمحكمة للمطالبة بتنفيذه وعلى سند من ذلك قضت المحكمة "محكمة الاستئناف" بإلغاء حكم أول درجة والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، ويكون قد انتهى بذلك إلى النتيجة الصحيحة.

وهذا الذي قال به الحكم المطلوب الرجوع فيه بأسبابه قد خالف المبادئ المتواترة والمستقر عليها في قضاء محاكم الدولة العليا ومحكماتكم الموقرة ومن ثم فإن الطالبة تطلب الرجوع فيه لما سيلي من أسباب.

أسباب طلب الرجوع:

السبب الأول: المقرر قانوناً وما تواترت عليه أحكام محكمة النقض بأبوظبي وجميع محاكم الدولة العليا أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات وخروجاً عن الأصل

العام الذي يقضي باختصاص المحاكم بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص مما مؤداه أنه حال الاتفاق على اللجوء للتحكيم دون اللجوء إلى القضاء العادي فإنه يشترط فيمن يقوم بالتوقيع على مشاركة التحكيم أن يكون مفوض بذلك سواء بتفويض أو توكيل خاص أو عام ينص فيه على ذلك.

حيث قضى "اتفاق مدير المؤسسة التجارية الخاصة على التحكيم دون أن يكون مفوضاً بتوكيل خاص يخوله ذلك أو بتوكيل عام ينص فيه صراحة على التحكيم - مؤداه البطلان".

(الطعن رقم 465 لسنة 2012 جلسة 2013/2/21 تجاري)

وقضى "أنه يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي مفوضاً في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان باطلاً".

(في هذا المعنى الطعن 965 لسنة 2022 تجاري جلسة 2022/9/19 تمييز دبي)

وبذلك يتبين أن وجود تفويض خاص شرط لازم لصحة الاتفاق على التحكيم باعتباره طريق استثنائي ولا يحتاج بوجود خاتم للشركة أو القول بوجود اسم الشركة ووجود توقيع غير مقروء على العقد ليستدل به على صحة الاتفاق على شرط التحكيم طالما لا يوجد تفويض أو توكيل بذلك وفي هذا الخصوص قالت محكمة النقض بأبوظبي كلمتها القاطعة ، حيث قضت " من المقرر أيضاً أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات وأنه يعد خروجاً على الأصل العام الذي يقضي باختصاص المحاكم بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص و من المقرر وفقاً للنص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً، يدل - على أن المشرع قد أوجب في الشخص الذي يبرم الاتفاق على التحكيم ممثلاً للشخص المعنوي أن يكون مفوضاً في إبرامه وإلا كان

الاتفاق باطلاً ذلك أن التحكيم ينطوي على تنازل عن رفع الدعوى إلى قضاء الدولة بما فيه من ضمانات للمتقاضين، وسلطة الوكيل قد تكون صريحة أو ضمنية أو ظاهرة ويكون التفويض صراحة إذا كان بالكلام قولاً أو كتابةً، ويكون التفويض ضمناً إذا كان يستنتج من واقع الحال ومن كل ما قيل أو كتب أو من خلال أسلوب التعامل العادي، كما أن الاتفاق الذي يبرمه الوكيل متجاوزاً فيه الأمور المعينة في عقد الوكالة يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة الموكل -الأصيل - ويصح بإجازته. لما كان ذلك، و كان البين من العقد المؤرخ 2015/01/20 أن الشركة المطعون ضدها أسندت للطاعة الأعمال المبينة به و اتفق في البند 34 على انه في حالة وجود أي نزاع بين الطاعة و المطعون ضدها فيما يخص أو ناتج عن عقد المقاوله من الباطن أو تنفيذ الأعمال أن يبذلا جميع الجهود لتسوية النزاع ودياً و في حالة فشل التسوية الودية فيحال النزاع إلى لجنة تشكل على النحو المبين بهذا البند و نص في البند 36 المرفقات ' و على الطرفين إرفاق المستندات التالية شهادة وكالة خاصة للمقاول من الباطن (الطاعة) و دون بصدور العقد إدارة التعاقدات لدى المطعون ضدها هي من أعدت العقد كما دون قبل اسم الطاعة كلمة شركة و ذيل العقد بتوقيع فردمة و خاتم الطاعة و الذي خلا من كلمة شركة و قد قدمت الطاعة صورة وكالة موثقة لدى الكاتب العدل بتاريخ 2014/05/20 صادرة من مالك الطاعة لوكيله دون فيها أن المالك بصفته مالك الرخصة باسم صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية رقم وكل وكيله المذكور في إبرام العقود و الاتفاقيات مع الشركات و المقاولين و باقي الأعمال المسندة إليه ولم يتضمن التوكيل الاتفاق على شرط التحكيم كما قدمت الطاعة صورة من رخصتها التجارية بالرقم المشار إليه صادرة بتاريخ 2017/08/22 وتاريخ تأسيسها 2001/06/13 و قررت أن من وقع على العقد سند الدعوى هو وكيلها بموجب الوكالة سالفه الذكر ولم تطعن المطعون ضدها على تلك الوكالة أو تنكر أن الوكيل المذكور عن الطاعة هو من وقع عقد المقاوله من الباطن بما يكون معه شرط الاتفاق على التحكيم قد وقع باطلاً لتوقيعه من غير مفوض به و إذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر بقالة أن الثابت من العقد سند الطاعة في دعواها بأنه مزيل بخاتمها وبإمضاء منسوب إلى ممثلها الذي ورد صراحة في مستهل العقد أنه من يمثلها في ذلك العقد وبالتالي فإن هذا العقد يحوز الحجية قبلها والإمضاء المزيل به يفترض القانون وما استقرت عليه السوابق القضائية أنه لممثلها ويكون العقد بما حواه من شرط صريح بالجوء إلى التحكيم بمنأى عن البطلان الذي تدعيه، لا سيما وأن الطاعة قد قبلت هذا العقد وقامت بتنفيذه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه".

(الطعن رقم 2022/750 تجاري – جلسة 2022/10/10)

كما قضي "من المقرر أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات وأنه يعد خروجاً على الأصل العام الذي يقضي باختصاص المحاكم بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص و من المقرر وفقاً للنص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً ، يدل – على أن المشرع قد أوجب في الشخص الذي يبرم الاتفاق على التحكيم ممثلاً للشخص المعنوي أن يكون مفوضاً في إبرامه وإلا كان الاتفاق باطلاً ذلك أن التحكيم ينطوي على تنازل عن رفع الدعوى إلى قضاء الدولة بما فيه من ضمانات للمتقاضين ، وسلطة الوكيل قد تكون صريحة أو ضمنية أو ظاهرة ويكون التفويض صراحة إذا كان بالكلام قولاً أو كتابةً ، ويكون التفويض ضمنياً إذا كان يستنتج من واقع الحال ومن كل ما قيل أو كتب أو من خلال أسلوب التعامل العادي، كما أن الاتفاق الذي يبرمه الوكيل متجاوزاً فيه الأمور المعينة في عقد الوكالة يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة الموكل –الأصيل – ويصح بإجازه . لما كان ذلك ، و كان البين من البند السادس عشر من العقد سند الدعوى أنه نص فيه على تسوية النزاعات بين الطاعة و المطعون ضدها عن طريق التحكيم وفقاً لقوانين التحكيم الخاصة بمركز التحكيم في مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي

– و قد وقع على العقد عن المطعون ضدها الأولى المدير التنفيذي صالح الهويدي و قد خلت الأوراق مما يفيد أن الأخير مفوض تفويضاً خاصاً من الشركة المطعون ضدها الأولى بالاتفاق على شرط التحكيم فيكون شرط التحكيم باطلاً و إذ رفض الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه الدفع محل النعي فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي خليفاً بالرفض".

(الطعن بالنقض رقم 2022/1046 الصادر بجلسة 2023/2/8 تجاري - أبوظبي)

لما كان ذلك، وكان الثابت في عقدي المقاوله من الباطن المتقدمين من الطالبة رفق لائحة دعواها سند التداعي وتضمنته أيضاً صحيفة الطعن بالنقض المطلوب الرجوع فيه أن العقد الأول رقم (HLMR835-SC-7252-00191) المؤرخ 2012/11/22 موقع من قبل السيد/ فادي بدران بموجب وكالة مؤرخة 2005/5/11 ليس من ضمن صلاحية التوقيع على مشاركة التحكيم أو الاتفاق على التحكيم.



يونك للترجمة القانونية UNIQUE LEGAL TRANSLATION



اتش ال جي و إنتل إل إس
اتفاقية العقد من الباطن (وثيقة اتفاقية العقد من الباطن)

بش

المشروع المشترك المكون من الأطراف التالية:
شركة مشاريع الحيتور الهندسية ذ.م.م (أبوظبي)
ليفون للمقاولات (أبوظبي) ذ.م.م
موراي اند روبرتس للمقاولات (أبوظبي) ذ.م.م
المبشور سبيكون (أبوظبي) ذ.م.م
(يشتر إلى أطراف المشروع المشترك مجتمعين بنظ "المقاول")
و
شركة سابت تكنولوجي ليمتد

"المقاول من الباطن"

لتصميم وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وصيانتهم
أنظمة الجهد شديد الانخفاض

حرقه / نوع العمل

اتفاقية العقد من الباطن رقم: HLMR835-SC-7252-00191

فيما يتعلق بـ

مستشفى المفرق، المجموعة 2 - الأعمال الرئيسية
(المشروع)



أشركت بصفتي مترجم قانوني معتمد من وزارة العدل في صحة الترجمة أعلاه
As a legal translator, duly licensed by the Ministry of Justice, I hereby attest to the correctness of the above translation
أبوظبي : Tel: +971 2 822 7666 | Mob: +971 50 252 8375 | Email: info@unique-translation.com
Dubai : Tel: +971 4 254 5555 | Mob: +971 55 744 8698 | Email: info.dubai@unique-translation.com
Al-Ain : Tel: +971 3 764 0098 | Mob: +971 55 988 8200 | Email: info.ain@unique-translation.com
www.unique-translation.com | HOTLINE: 800 500 408 | +971 50 705 4000





يونك للترجمة القانونية UNIQUE LEGAL TRANSLATION



اتفاقية العقد من الباطن (وثيقة اتفاقية العقد من الباطن)

قام الأطراف بتنفيذ اتفاقية العقد من الباطن الماثلة في التاريخ المذكور أعلاه.

تم التوقيع بالوكالة والنيابة عن المفاوض من الباطن، بواسطة:

الاسم	التوقيع
فادي بدران	//توقيع//
بصفته (غير مفروء) والمذلول أصولاً بتوقيع عقد الباطن بالنيابة عن سابت تكنولوجي	
ختم الشركة	في حضور (الشاهد)
اسم الشاهد: عبد الرحمن	توقيع الشاهد: //توقيع//
	تم التوقيع بالوكالة والنيابة عن المفاوض من الباطن

تم التوقيع بالوكالة والنيابة عن المفاوض، بواسطة:

فانيسا كيري	جاسون لوي
مدير المشروع	المدير التجاري
//توقيع//	//توقيع//



أشهد بصفتي مترجماً قانونياً مرصفاً من وزارة العدل بصحة الترجمة الواردة أعلاه
As a legal translator duly licensed by the Ministry of Justice I hereby attest to the correctness of the above translation
أبوظبي : Tel.: +971 2 622 7666 | Mob.: +971 50 252 5375 | Email: info@unique-translation.com
دبي : Tel.: +971 4 254 5856 | Mob.: +971 55 744 6688 | Email: info.dubai@unique-translation.com
العين : Tel.: +971 3 764 0088 | Mob.: +971 55 999 8260 | Email: info.aia@unique-translation.com

24/7
SERVICE
EVERYDAY

www.unique-translation.com | HOTLINE: 800 500 408 | +971 50 706 4000

والعقد الثاني رقم (HLMR835-SC-7252-00265) المؤرخ 2012/11/22 موقع من قبل السيد/ نيكولاس حداد بموجب وكالة مؤرخة 2005/10/12 وتضمنته أيضا صحيفة الطعن بالنقض المطلوب الرجوع فيه وليس من ضمن صلاحيته التوقيع على مشاركة التحكيم أو الاتفاق على التحكيم (سبق تقديم صورة الوكالتين بجلسة 2024/1/15 وقد خلنا من صلاحيات الاتفاق على التحكيم).



يونك للترجمة القانونية
UNIQUE LEGAL TRANSLATION



بين

المشروع المشترك الذي يتكلم من الأطراف التالية:
شركة الميثور للشاريع الهندسية (أبوظبي) ذ.م.م.

ليون للمقاولات (أبوظبي) ذ.م.م.

موريس آل روبرتس كونترالكتوز (أبوظبي) ذ.م.م.

(تشير إلى أطراف المشروع المشترك بالمقاول)

شركة الموقع للتكنولوجيا المحدودة

(المقاول من الباطن)

من

المكوثات القليلة للتكنولوجيا المحدودة

(التمارة/ نوع العمل)

اتفاقية عقد مقاول من الباطن رقم HLMR835-SC7515-00265

فيما يتعلق

حزمة 2 مستطفي المرفق - الأعمال الرئيسية

(للمشروع)



أشهره بصفتي مترجمًا قانونيًا من وزارة العدل، hereby attest to the correctness of the above translation
As a legal translator duly licensed by the Ministry of Justice, I hereby attest to the correctness of the above translation
Abu Dhabi: Tel: +971 2 622 7000 | Mob: +971 55 352 5376 | Email: info@unique-translation.com
Dubai: Tel: +971 4 294 5656 | Mob: +971 55 744 6066 | Email: info.dubai@unique-translation.com
Al-Ain: Tel: +971 2 754 0088 | Mob: +971 55 999 6260 | Email: info.alain@unique-translation.com
www.unique-translation.com | HOTLINE: 600 999 400 | +971 50 705 4000





يونك للترجمة القانونية UNIQUE LEGAL TRANSLATION



وقع الطرفان اتفاقية عند المفاوضة من التباين في التاريخ المحدد أعلاه.

توقيع لمصلحة وثيقة عن المفاوضة من التباين بواسطة:	
توقيع	الاسم
بصفته المدير الإداري والمفاوض بالتوقيع على الطرف من التباين عن شركة المرافق للتكنولوجيا المحدودة	
[ختم: شركة المرافق للتكنولوجيا المحدودة]	
بمختار (الشاهد)	
توقيع	الاسم
توقيع لمصلحة وثيقة عن المفاوضة من التباين	

توقيع لمصلحة وثيقة عن المفاوضة بواسطة:

HEMP835 مشروع مستشاري المرافق

توقيع	الاسم
توقيع	الاسم
توقيع	الاسم
توقيع	الاسم
[ختم: شركة المرافق للتكنولوجيا المحدودة]	
ختم الشركة	



أشهاد بصفتي مترجمًا قانونيًا معتمدًا من وزارة العدل بمهنتي الترجمة القانونية أعلاه.
As a legal translator duly licensed by the Ministry of Justice I hereby attest to the correctness of the above translation.
Abu Dhabi: Tel.: +971 3 432 7666 | Mob.: +971 50 252 5375 | Email: info@unique-translation.com
Dubai: Tel.: +971 4 254 5556 | Mob.: +971 55 766 6688 | Email: info.duba@unique-translation.com
Ajl-Ain: Tel.: +971 3 764 0088 | Mob.: +971 55 998 6260 | Email: info.ajl@unique-translation.com

www.unique-translation.com | HOTLINE: 800 500 400 | +971 50 708 8000



وبالتالي يكون شرط التحكيم الوارد في كلا العقدين سالف الذكر باطلاً لصدوره من شخص ليس أهلاً للاتفاق على التحكيم بسبب عدم وجود تفويض خاص أو وكالة منصوص فيها السماح للوكيل أو الشخص الذي قام بالتوقيع في كلا العقدين بالاتفاق على مشاركة التحكيم ومن ثم يضحى توقيع من غير مفوض وبالتالي غير ملزم للطالبة ولا يحتاج به قبلها، سيما وأنها لم تسع إلى نقض العقد بل قامت بتنفيذه على أكمل وجه على النحو الثابت في الأوراق لكن الأمر متعلق كما تم بيانه في صلاحية من وقع على الاتفاق المتضمن شرط اللجوء للتحكيم وعما إذا كان مفوض بتفويض خاص وصدرت له وكالة عامة أو خاصة بموجبها يملك أهلية التصرف ومن ثم الاتفاق على شرط التحكيم وفق ما اشترطه القانون في شأن التحكيم وفق مؤدى المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية القديم وقت انعقاد اتفاقيتي عقدي المقاوله موضوع التداعي والساري تطبيقها وقت هذا الاتفاق والمؤكد بعد ذلك بموجب القانون الاتحادي الخاص بالتحكيم رقم 6 لسنة 2018 فيما نص عليه بالمادة الرابعة منه فقرة أولى: 1- لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو ممثل الشخص الاعتباري المفوض في ابرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً وهو ما خلت منه الأوراق ومن ثم يكون شرط التحكيم باطل ولا يعتد به وامثالاً للقاعدة الأصولية الخاص يقيد العام.

ومن ثم لا تحتاج الطالبة بما ورد بأسباب الحكم المطلوب الرجوع فيه بأن لمحكمة الموضوع تقدير فهم الواقع في الدعوى فيما خلصت إليه من الغاء حكم أول درجة ثم القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم مستنداً في ذلك إلى وجود اسم الشركة وخاتمها على عقدي المقاوله واعتبرته إجازة من الطالبة على تصرف من قام بالتوقيع على شرط التحكيم لأن كل ذلك حسب المستقر عليه في قضاء محكماتكم الموقرة لا يعفي من بطلان شرط التحكيم الموقع عليه من شخص غير مفوض تفويض خاص وقت ابرام الاتفاق على التحكيم كما لا يحتاج بالمادة (70) من قانون المعاملات المدنية لأنه كان على الطرف الآخر التحقق من أهلية المتعاقد معه ولا عذر له إن أهمل في ذلك خاصة وأن وضع الخاتم على العقد لا يعتبر بمثابة إجازة

وموافقة على شرط التحكيم كما تواترت عليه أحكام محكمتكم الموقرة، ولا ينال من ذلك ما رددته الحكم المطلوب الرجوع عنه في أسبابه أن الطالبة هي من قدمت عقدي المقاوله سنداً التداعي المتضمنين لشرط التحكيم للمحكمة للطالبة بتنفيذه وهي من قامت بتنفيذه، لأن ما استند إليه الحكم المطلوب الرجوع عنه في اعتبار شرط التحكيم ساري على هذا النحو غير صحيح، وذلك لأن طالبة الطالبة بتنفيذ عقدي المقاوله والتمسك بالبنود السليمة التي لم يشملها البطلان متفق مع ما جاء بذات العقدين البند (10/22) حيث ورد فيه نصاً ما يلي:

"في حالة ثبوت بطلان أو عدم قانونية أو عدم قابلية نفاذ أي شرط أو بند من الشروط أو البنود التي تشتمل عليها اتفاقية المقاوله من الباطن هذه بموجب أي قوانين أو سياسات عامة، تكون كل الشروط والبنود الأخرى التي تنص عليها اتفاقية المقاوله من الباطن هذه بكامل سريانها ونفاذها رغم ذلك ويلتزم الطرفان - بنية صادقة - بتطبيق اتفاقية المقاوله من الباطن هذه بحيث يتحقق المقصد الأصلي للطرفين بأفضل صورة ممكنة حتى تنتهي المعاملات التي تشتمل عليها اتفاقية المقاوله من الباطن هذه حسب المقصد الأصلي منها بأفضل صورة"

مما مؤاده أن بطلان أي بند من بنود اتفاقية المقاوله من الباطن بين أطرافها لا يعني بطلان باقي البنود وإنما تظل سارية وناظفة وملزمة للطرفين، وبالتالي فإن بطلان بند شرط التحكيم على نحو ما ذكر لا يطل باقي بنود الاتفاقية الملزمة لطرفيها، وبالتالي تقديم الطالبة لعقدي المقاوله في الدعوى والمطالبة بتنفيذهما بحق المطلوب ضدهم فيما أخلوا به من تنفيذ التزاماتهم المقررة بالإضافة إلى سبق قيام الطالبة بتنفيذ التزامها على أكمل وجه لا يعيب تمسكها ببطلان شرط التحكيم.

ولما كان ذلك قد غاب عن ذهن الحكم المطلوب الرجوع فيه بالمخالفة للمبادئ المستقر عليها محكمتكم الموقرة وكافة محاكم الدولة العليا وبما يعتبر بمثابة انكار لتلك المبادئ وإهدار لحجية الأحكام المستقرة، سيما وأنه لم يصدر عن دائرة الهيئة العامة لمحكمة النقض أو هيئة توحيد المبادئ ما يفيد العدول عن تلك المبادئ الواردة

في هذا الطلب أو دحضها أو ما يخالفها مما يستوجب الرجوع عن الحكم موضوع هذا الطلب وبما هو مستقر عليه في قضاء محكماتكم الموقرة على النحو الوارد في سبب طلب الرجوع المائل.

السبب الثاني

مخالفة الحكم المطلوب الرجوع فيه المبادئ المستقر عليها في قضاء هذه المحكمة على أن "المقرر أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى والذي يشترط لاعتباره جوهرى أن يكون بما يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وأن يكون مقترنا بالدليل المثبت له أو المطلوب من المحكمة تحقيقه، وكان من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب على المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب".

(الطعن رقم 22، 26 لسنة 2019 مدني جلسة 2019/6/23)

من المقرر "وجوب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحالت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وتناولت ما أبداه الخصوم من دفاع ودفع وأنها استنفدت ما في سلطتها لكشف وحدة الحق في الدعوى وأن مخالفة ذلك قصور يبطل الحكم".

[الطعن رقم 1127 لسنة 2017 تجاري جلسة 2017-4-27]

[الطعن رقم 412 لسنة 2018 تجاري جلسة 2018-6-21]

وفي ضوء ما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة فإن الحكم المطلوب الرجوع فيه خالف تلك المبادئ حيث نعت الطالبة في صحيفة طعنها بالسبب الثاني من أسباب الطعن على حكم الاستئناف المطعون فيه بالنقض المطلوب الرجوع فيه بمخالفة

القانون والقصور المبطل والفساد في الاستدلال عندما اعتبر اختصام شركة ستانتك انترناشيونال انك "المطلوب ضدها الخامسة" في الدعوى منذ البداية لا أثر له على وجود شرط التحكيم مبررا دعامة قضائه بأنها ليست طرفا في عقدي المقاوله سندا التداعي الوارد فيها شرط التحكيم كون العقد حجة بين طرفيه ولما كان هذا الذي قال به ذلك الحكم قد جاء ... غير سديد حيث تمسكت طالبة الرجوع بوجه هذا النعي بأن هناك فرق بين الخصم الحقيقي في الدعوى والتعدد الحقيقي للخصوم فيها وأن التحكيم كطريق استثنائي لحل المنازعات وخروجا عن الأصل العام الذي يقضي باختصاص المحاكم بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص لا يشترط للجوء إليه اتفاق طرفي العقد المتضمن لشرط التحكيم فالعبرة في موضوع التحكيم كي تنظر المنازعة أمامه من عدمه هو مدى أهمية الخصم الموجود في الدعوى والذي لم يكن طرفا في الاتفاق على شرط التحكيم في النزاع وتأثيره على الدعوى وإظهار وجه الحق فيها فإذا لم يكن ذلك الخصم ذو أهمية في الدعوى لا يكون ضمن تعدد الخصوم الحقيقي في الدعوى ومن ثم لا أثر له على اتفاق التحكيم وبالتالي يكون هذا الشرط ساري ولكن إذا كان لهذا الخصم أثر على الدعوى ومؤثر فيها وإظهار وجه الحق فيها ولم يكن من ضمن أطراف الاتفاق على التحكيم فإن الدعوى في هذه الحالة تنظر أمام القضاء العادي باعتباره الأصل في نظر المنازعات وليس الاستثناء "نظر المنازعة أمام التحكيم" وهذا هو المقصود بالتعدد الحقيقي للخصوم الذي يجعل من القضاء العادي وليس التحكيم هو المختص بنظر المنازعة وباعتبار أن هناك فرق بين الخصم الحقيقي في الدعوى كشرط لقبولها أمام القضاء العادي بتوجيه طلبات قبله متعلقة بموضوع الدعوى وبين التعدد الحقيقي للخصوم والمقصود به مدى تأثير وجود الخصم في المنازعة على إظهار الحق فيها كالحالة المعروضة بوجه هذا النعي من أن طالبة اختصمت المطلوب ضدها الخامسة كي تقوم بتقديم بيان بشأن وجود أية عيوب في الأعمال التي نفذتها وعما إذا المطلوب ضدهم قد طلبوا ثمة مطالبات بشأن عيوب ظهرت في المشروع محل عقد المقاوله سند التداعي من عدمه.

وكان هذا الطلب الموجه للمطلوب ضدها الخامسة متعلق بموضوع الدعوى ومرتبطة به ارتباط وثيق الصلة ولا يمكن اهداره أو تجزئته باعتباره دليل لاثبات صحة الطلبات في الدعوى مما يعني أن المصلحة كانت تقتضي اختصاصها في الدعوى منذ بدايتها والمتعلق موضوعها بمعاملة واحدة ومن ثم فإن تعدد الخصوم في الدعوى بلا أدنى شك هو تعدد حقيقي.

ولما كانت الدعوى المبتدئة على هذه الحالة فإن الطالبة تكون قد وجهت إلى الخصوم جميعا طلبات بما فيها المطلوب ضدها الخامسة وتلك الطلبات مستندة إلى أسس تبرر توجيهها في دعوى واحدة حتى تستقيم بحسب واقع الحال فيها سواء كان هذا الطلب الزام بأداء مبالغ معينة أو بتقديم ما تحت اليد من مستندات وهي متعلقة ببيانات تؤكد صحة الطلبات في الدعوى من عدمها وبما يعني أن اختصاص المطلوب ضدها الخامسة كان ضروريا لبيان وجه الحق في الدعوى وفي هذه الحالة تختص بنظر الدعوى محاكم الدولة العادية وليس التحكيم.

وقد سائر هذا الاتجاه العديد من أحكام القضاء في الدولة ومنها ما قضى به سلفا في الاستئناف رقم 1383 لسنة 2023 مدني بجلسة 2023/11/23 بالآتي (... لما كان ذلك، وكانت الدعوى الابتدائية قد رفعت على المستأنف ضدهم وكان تعدد المدعى عليهم تعدداً حقيقياً حيث وجهت إليهم جميعاً فيها طلبات مستندة إلى أسس تبرر توجيه تلك الطلبات في دعوى واحدة، وكانت المستأنف ضدها الثالثة ليست طرفاً في اتفاقية عقدي المقاوله من الباطن لأعمال توريد وتركيب حجز لمشروع سكة حديد مسار المترو 2020 دبي " رغم ورود اسمها في الاتفاقية كمقاول رئيسي في المشروع " والتي تضمنت شرط التحكيم، ولذا فإن الاختصاص ينعقد في الدعوى الماثلة للقضاء صاحب الولاية العامة للفصل في المنازعات وعلى ذلك لا يجوز للمستأنف ضدهما الأولى والثانية التمسك فيها بدفع عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، الأمر الذي تكون معه محاكم دبي مختصة بنظر الدعوى، أما وقد حاد الحكم المستأنف عن هذا الوجه وانتهى إلى قبول الدفع الفرعي من المستأنف ضدهما الأولى والثانية " بعدم

قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم" ترتب عليه منع السير في الدعوى مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإصدار الحكم في موضوعها عملاً بحكم المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية).

ولما كان الحكم المطلوب الرجوع فيه لم يتعرض لوجه هذا النعي رغم أهميته في تغير وجه الرأي في الطعن فإنه بذلك يكون قد خالف المستقر عليه في قضاء محكماتكم الموقرة وحجب نفسه عن بحث هذا السبب وهو ما يتوجب الرجوع عنه ترسيخاً لمبادئ العدالة وحكم القانون وما استقر عليه قضاء محكماتكم الموقرة.

السبب الثالث

خالف الحكم محل طلب الرجوع المبدأ الذي استقرت عليه محكمة نقض أبو ظبي من ((أنه إذا ورد اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين ووقع شخص آخر في ذيل أو أسفل العقد، فإن ذلك يصبح قرينة قانونية على أن من وقعه إنما وقعه باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافته إليها.)) " الطعن رقم 614 لسنة 2021 س 15 ق . أ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ تجاري"

وأيضاً خالف الحكم محل طلب الرجوع المبدأ الذي استقرت عليه محكمة نقض أبو ظبي من أن ((المقرر قانوناً وفقاً للفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الإثبات أن <<القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ومن المقرر أيضاً أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط. ومن المقرر كذلك أن لقاضي الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته)) "الطعن رقم 82 لسنة 2016 س 10 ق. أ جلسة ٢٠١٦/١٢/١٨ مدني"

كما أن الحكم محل طلب الرجوع خالف المبدأ المستقر عليه في محكمة نقض أبو ظبي من أنه ((لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة 210 من قانون المعاملات المدنية على أن (العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة) وفي الفقرة الثانية منه على أنه: (ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه)، وكذا النص في المادة 1/211 من ذات القانون على أنه " إذ كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الثاني ويبقى صحيحاً في الباقي " مفادهما - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة فقط فليس له وجود شرعي ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثراً. وأنه لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان فكل من المتعاقدين أن يتمسك به ضد المتعاقد الآخر فلا ينفذه وضد الغير، ولغيرهما كذلك أن يتمسك بالبطلان ... بل يجوز للقاضي أن يقضى ببطلان العقد من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد. كما أنه يشترط لإبطال العقد في شق منه مع بقاءه في باقي أجزائه أن يبين العوض بقيمة معينة لكل شق على حدة، أما إذا كانت الصفقة متحدة فإن البطلان يمتد إلى العقد كله لتعذر وصفه بالصحة والفساد في آن واحد، وهو ما يعرف بنظرية انتقاص العقد، ويترتب على انحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أن يعيد كل من الطرفين المال الذي أخذه تنفيذاً للعقد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن انتهى في أسبابه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان ملحق عقد الاستثمار المؤرخ 2017/3/17 موضوع الدعوى بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لعدم أهلية الطاعن في التصرف في أمواله بعد إدانته جنائياً إعمالاً لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية وبطلان الوكالة الصادرة عنه والتي تم بموجبها التصرف، إلا أنه وقف عند هذا الحد دون أن يترتب أثراً لما قضى به من البطلان بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ملحق التعاقد الذي تم إبطاله. ولما كان الأطراف لا يمارون في أن عقد الاستثمار الأول والذي تم الاتفاق فيه على تحديد المقابل بمبلغ

200 ألف درهم سنوياً قد وقع صحيحاً ، وأن الشق من العقد الذي لحقه البطلان هو الملحق المؤرخ 2017/3/17 والذي تم بموجبه زيادة مقابل الاستثمار إلى 700,000 درهم ، فيقتصر البطلان على هذا الشق فقط ولا يمتد إلى العقد كله على نحو ما تم القضاء به، ومن ثم يعود طرفا العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام الملحق كأثر من آثار البطلان وما يترتب عليه من إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بهذا الملحق.)) " الطعن رقم 587 لسنة 2022 تجاري جلسة 2022/9/29 "٢٠٢٢

إذ أنه رغم هذه المبادئ المتقدمة التي استقرت عليها محكمة نقض أبو ظبي ، إلا أن الحكم محل طلب الرجوع خالف تلك المبادئ فلم يقبل الدفع ببطلان الاتفاق على شرط التحكيم لمجرد أن العقد مزيل من طرف الطاعنة المتمسكة بشرط التحكيم بتوقيع غير مقروء (رغم أنه توقيع مقروء ورغم أن هذا التوقيع المقروء مقرون أيضاً باسم وصفة من وقعه نيابة عن الطاعنة ورقم وكالته عنها) واعتبر الحكم المطلوب الرجوع عنه أن هذا التوقيع غير المقروء (وهو مقروء) قرينة لا تقبل إثبات العكس على أن صاحب هذا التوقيع غير المقروء هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم (رغم غياب النص القانوني الذي يقضي بأن هذه القرينة لا تقبل العكس ورغم قيام الدليل على نقض هذه القرينة) وتضامن الحكم المطلوب الرجوع عنه مع المتعاقد مع الشركة الطاعنة وقرر له الحق في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم رغم أنه قد تبين للحكم المطلوب الرجوع عنه أن هذا الاتفاق على التحكيم باطل باختلال أحد شروط صحة هذا الاتفاق وعدم توافر الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده بعدم توافر أهلية التصرف في الحق محل التحكيم للموقع نيابة عن الطاعنة وعدم تفويضه تفويضاً خاصاً في الاتفاق على التحكيم وأن هذا البطلان لا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، ولا يسري على هذا البطلان القواعد المقررة للبطلان في قانون الإجراءات المدنية (وأخصها المادة ١٤ من القانون) الذي تسري أحكامه على الأعمال الإجرائية في الخصومة فقط.

وتتمثل أوجه المخالفة للمبادئ التي قررتها محكمة نقض أبو ظبي والتي وقع فيها الحكم محل طلب الرجوع فيما يلي:

المخالفة الأولى: أنه صحيح أن قضاء محكمة نقض أبو ظبي استقر على تذييل العقد بتوقيع غير مقروء يعتبر قرينة قانونية على أن صاحب هذا التوقيع غير المقروء يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم نيابة عن الشركة التي ورد اسمها في صدر العقد ، إلا أن ذلك لا يعتبر قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بل هي في الأصل، وحسب ما قررته محكمة نقض أبو ظبي ، قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس وأنه لا يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

المخالفة الثانية: أن من الشروط اللازم توافرها لاعتبار تذييل العقد بتوقيع غير مقروء كقرينة قانونية على أن صاحب هذا التوقيع غير المقروء يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم نيابة عن الشركة التي ورد اسمها في صدر العقد ، هو أن يكون التوقيع غير المقروء قد ورد منفرداً غير مقروناً باسم وصفة من قام بهذا التوقيع غير المقروء بحيث لا يمكن التثبت من صاحبه إلا من خلال أدلة منفصلة ومستقلة عن العقد ، فإذا أمكن التعرف على صاحب وصفة من قام بهذا التوقيع غير المقروء من خلال مدونات العقد ذاته وتبين أنه ليس هو الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم وأنه لا يملك تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم ، فإنه في هذه الحالة تكون القرينة القانونية قد تم نقضها بدليل صحيح مستمد من العقد نفسه وليس من أوراق خارجية وكان هذا الدليل تحت بصر المتعاقد مع الشركة وعلم بها ورغم علمه بأن الموقع عن الشركة الطاعنة لا يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم وليس بيده تفويض خاص في إبرام الاتفاق على التحكيم إلا أن المتعاقد مع الطاعنة لم يعترض وأمضى العقد وأبرمه مع الطاعنة.

لما كان ما تقدم، وكان الاتفاق على التحكيم يعتبر عقداً من عقود القانون الخاص يسوده مبدأ سلطان الإرادة وتسري عليه القواعد العامة التي نظمها النظرية العامة

للعقد ، فلا بد لقيام الاتفاق على التحكيم من وجود الرضا سليماً من العيوب والأهلية اللازمة لإبرام هذا الاتفاق، فإذا أبرم التحكيم من لا يملك تفويضاً خاصاً في إبرامه مخالفاً بذلك قواعد الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم فإن الاتفاق الذي أبرمه يقع باطلاً ، وبطلان في هذه الحالة مطلق لتعلقه بالنظام العام لأن القانون الذي نظم التحكيم يتطلب التفويض الخاص لإبرام اتفاق التحكيم عملاً بالمادة (٦١) من المرسوم بقانون الاتحادي ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية التي نصت على أنه (2. لا يجوز بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة ،أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ،أو رد القاضي ،أو الخبير، أو العرض الحقيقي ،أو قبوله، أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً). والمادة (٤) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم التي نصت أيضاً على أنه (١- لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً). ، وذلك لأن التحكيم يعد من التصرفات القانونية الخطيرة ، فبموجبه يتنازل المحكّمون عن حقهم الدستوري في اللجوء للقضاء العام وما يكفله لهم من ضمانات قانونية مهمة مع التزامهم بطرح منازعاتهم التي نشأت أو ستنشأ في المستقبل على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم، لذلك نظم المشرع هذا الاتفاق ووضع له من القواعد القانونية ما يضمن سلامة رضا المتعاقدين به وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

والمقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه إذا ورد اسم شركة معينة في صدر ومقدمه عقد معين ووقع شخص آخر في ذيل أو أسفل هذا العقد فإن ذلك يقيم قرينه قانونية على أن من وقعه إنما وقعه باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو اضافته إليها ، وعندئذ تضاف آثار ذلك العقد من

حقوق والتزامات إلى الشركة ، ولازم ذلك ومقتضاه انه إذا ورد في صدر وديباجة العقد باسم الشخص الاعتباري مقرونا باسم وصفه الممثل القانوني له وذيل العقد بتوقيع مقروء لشخص آخر وتضمن العقد شرط التحكيم فيجوز في هذه الحالة تمسك الشخص الاعتباري ببطلان شرط التحكيم لتوقيعه من غير الممثل القانون له صاحب أهلية الاتفاق على التحكيم. (القاعدة الصادرة سنة 2016 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2016-05-25 في الطعن رقم 2016 / 38 طعن عقاري)

وأن من المقرر بنص المادة (١/٨٦) مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن (1. القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.)

وأن من المقرر بنصوص المواد (209) و (٢١٠) و (٢١١) من قانون المعاملات المدنية أن العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرًا من ذي صفة مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له. وأن العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. وأنه لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. وأنه لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت. وإذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي. وأنه إذا كان العقد في شق منه موقوفاً توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجاز نفذ العقد كله وإن لم يجر بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.

وحيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن صدر ومقدمة عقد المقاوله من الباطن رقم (HLMR835-SC-7515-00265) بخصوص تصميم وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وتسليم أنظمة الجهد المنخفض للغاية المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ وكذا صدر ومقدمة عقد المقاوله من الباطن رقم (HLMR835-SC-7252-00191) بخصوص مكونات تكنولوجيا المعلومات النشطة المؤرخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ ، قد تضمنا اسم الشركة الطاعنة مقروناً برقم رخصتها التجارية الصادرة من أبو ظبي رقم (CN-1030554) وأشار في التعريف بالشركة الطاعنة أنه قد تم إرفاق نسخة من رخصتها التجارية بالعقد بما يعتبر تعريفاً كاملاً بالطاعنة وشكلها القانوني وممثليها القانونيين.

و

شركة المواقع للتكنولوجيا المحدودة، ص.ب 44942، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، رخصة تجارية صادرة من أبوظبي رقم CN-1030554 والتي تم إرفاق نسخة منها في وثيقة الاتفاقية هذه (يشار إليها فيما بعد باسم "المقاول من الباطن")، من طرف آخر

والثابت أنه قد تم تذييل عقد المقاوله من الباطن رقم (-HLMR835-SC-7515-00265) المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ بتوقيع مقروء منسوب للسيد/ فادي بدران بصفته رئيس الشؤون الإدارية:

Signed, for and on behalf of the Subcontractor by:


Signature

Fadi Badran
Name

In the capacity of C.A.O. and duly authorized to sign subcontracts for SITE TECHNOLOGY

والسيد/ فادي بدران الموقع من طرف الطاعنة على عقد المقاوله من الباطن رقم (HLMR835-SC-7515-00265) بخصوص تصميم وتوريد وتركيب واختبار

وتشغيل وتسليم أنظمة الجهد المنخفض للغاية المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ هو الصادر له الوكالة من مدير الشركة الطاعنة السيد / فادي البير سماحة في تاريخ ١١ مايو ٢٠٠٥ وقد خلت وكالته تماماً من تفويضه تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم :



شركة المواقع للتكنولوجيا المحدودة
SITE TECHNOLOGY LTD. CO.

بسم الله الرحمن الرحيم


الإشارة: ش م ت / ١ - م / ٠٥ / ١٠٠٥
التاريخ: ٢٠٠٥/٠٥/١١

توكيل عام واعتماد توقيع

أنا الموقع أدناه ، فادي البير سماحة ، أوكل السيد فادي بدران ، أستاذ إلى الجندية وحامل جواز سفر رقم ١٣٧٣٥٩٦ بصفته مديراً مالياً للشركة بإدارة الشركة في كافة النواحي الإدارية والفنية وتوقيع العقود والاتفاقيات والمناقصات نيابة عنها لدى الدوائر الحكومية والوزارات الاتحادية وتقديم العروض والمناقصات وتوقيعها والاشتراك في كافة أنواع المناقصات سواء في القطاع العام أم الخاص في دولة الإمارات وخارجها وتوقيع كافة المستندات الضرورية واللازمة لذلك ، معطية له كافة الصلاحيات والحقوق في أن يباشر كافة المعاملات والإجراءات للاستحصال على تأشيرات العمل والإقامة لموظفي الشركة لدى وزارة العمل والعمال وضرفهم من العمل وتحديد ودفع رواتبهم وحقوقهم وتعويضاتهم وشراء المعدات والأجهزة وبمعها واستلام الرسائل والبرقيات ، كما له الحق في التوقيع بشراء وبيع السيارات وتسجيلها باسم الشركة واستئجارها وشراء كل ما هو لازم لتسيير العمل والسكن العمال وتوقيع عقود إيجار منازلهم وإيجار الشركة وإرسال الكتب المسجلة مع أتعار الوصول واستلامها ، وتمثيل الشركة أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء مع حق القبض والبيع والصلح والإسقاط والرجوع عن الحق والدعوى وإقامة الدعوى والمدافعة والمزاولة عن الشركة أمام القضاء على مختلف درجاته بداية واستئنافاً ونقضاً ومحكمة اتحادية علياً من حق تعيين المحامين لذلك والتوقيع أمام دوائر الشرطة والمرور والجوازات والعمل والعمالة والبلدية وعرفة التجارة والحصول على و/أو تجديد عضوية الشركة لدى عرفة التجارة والحصول على و/أو تجديد كافة التراخيص لها من البلدية والتسجيل في السجل التجاري ودائرة الدفاع المدني ودائرة تخطيط المدن ووزارة الاقتصاد والسلطات المختصة في دولة الإمارات العربية وخارجها وتأسيس الشركات والدخول في مشاركة الغير ، وفي المشاريع المشتركة وتمثيلها في مجالس إدارة الشركات المشاركة فيها وفي جمعياتها العمومية .

للبين أوقع

٢٠١١



توقيع الوكيل

٢٠١١

كما أن عقد المقاوله من الباطن رقم (HLMR835-SC-7252-00191) المؤرخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ قد تم تذييله بتوقيع مقروء منسوب للسيد / نقولا حداد بصفته مدير الشؤون الإدارية بالشركة الطاعنة:

Signed, for and on behalf of the Subcontractor by:

Signature

Name

In the capacity of

Administration
Manager

and duly authorized to sign subcontracts for



Site Technology Ltd. Co.

SITE TECHNOLOGY LTD. CO.

والسيد/ نقولا حداد الموقع من طرف الطاعنة على عقد المقولة من الباطن رقم (HLMR835-SC-7252-00191) بخصوص مكونات تكنولوجيا المعلومات النشطة المؤرخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ هو الصادر له الوكالة من مدير الشركة الطاعنة السيد / فادي ألبير سماحة في تاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥ وقد خلت وكالته تماماً من تفويضه تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم:

شركة المواقع للتكنولوجيا المحدودة
SITE TECHNOLOGY LTD. CO.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشارة: ش م ت / م - ١ / ٠٥ / ٢٠٠٥
التاريخ: ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٠٥توكيل عام واعتماد توقيع

أنا الموقع أدناه ، فادي ألبير سماحة ، أوكل السيد نقولا حداد ، ليدافع عنني الجسدية وحامل جواز سفر رقم ١٧٩٦٢٥٠ ، بصفتي محاسباً عاماً للشركة بإدارة الشركة في كافة الدوائر الحكومية والوزارات الاتحادية وتقديم العروض والمناقصات والاتفاقيات والمناقصات نيابة عنها لدى الدوائر الحكومية والوزارات الاتحادية وتقديم العروض والمناقصات وتوقيعها والالتزام في كافة أنواع المناقصات سواء في القطاع العام أم الخاص في دولة الإمارات وخارجها وتوقيع كافة المستندات الضرورية والالتزام لذلك ، معطية له كافة الصلاحيات والحقوق في أن يباشر كافة المعاملات والإجراءات للاستحصال على تأشيراته العمل والإقامة لموظفي الشركة لدى وزارة العمل والعمل وصرفهم من العمل وتحديد ودفع رواتبهم وحقوقهم وتعييناتهم وشراء المعدات والأجهزة وبيعها واستلام الرسائل والبرقيات ، كما له الحق في التوقيع بشراء وبيع السيارات وتسجيلها باسم الشركة واستئجارها وشراء كل ما هو لازم لتسيير العمل والسكن العمال وتوقيع عقود إيجار منازلهم وإيجار الشركة وإرسال الكتب المسجلة مع أئتمار الوصول واستلامها ، وتمثيل الشركة أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء مع حق القبض والبيع والصلح والانسحاب والرجوع عن الحق والدعوى وإقامة الدعوى والمدافعة والمرافعة عن الشركة أمام القضاء على مختلف درجاته بداية واستئنافاً ونقضاً ومحكمة اتحادية عليا مع حق تعيين المحامين لذلك والتوقيع أمام دوائر الشرطة والمرور والجوازات والعمل والبلدية وعرفة التجارة والحصول على و/أو تجديد عسكرة الشركة لدى عرفة التجارة والحصول على و/أو تجديد عسكرة الشركة لدى عرفة التجارة والحصول على التسجيل في السجل التجاري ودائرة النفاذ المدني ودائرة تعظيم المدن ووزارة الاقتصاد والسلطات المختصة في دولة الإمارات العربية وخارجها وتأسيس الشركات والدخول في مشاركة الغير ، وفي المشاريع المشتركة وتمثيلها في مجالس إدارة الشركات المشاركة فيها وفي جميعاتها العمومية .

لتعيين أوقع

فادي ألبير سماحة

توقيع التوكيل

فادي ألبير سماحة

وحيث أن شرط التحكيم هو شرط مستقل عن شروط العقد الأخرى عملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم ، وقد ثبت مما تقدم أن كلا من السيد/ فادي بدران والسيد/ نقولا حداد ، لم يكونا قتا توقيع عقدي المقولة من

الباطن مفوضين تفويضاً خاصاً من مدير الشركة الطاعنة السيد/ فادي ألبير سماحة في إبرام الاتفاق على التحكيم ، إذن كان من صحيح تطبيق القانون والتزاماً بالمبادئ التي قررتها محكمة النقض بأبو ظبي أن يقضي الحكم المطلوب الرجوع عنه ببطلان هذا الاتفاق على التحكيم المبرم ممن ليس مفوضاً تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم حتى ولو كان العقد ممهوراً بخاتم الشركة الطاعنة أو تم تنفيذ العقد لاستقلال شرط التحكيم عن باقي شروط العقد، ولأن الطاعنة نقضت القرينة القانونية التي تحدث عنها الحكم محل طلب الرجوع بأن ثبت من خلال الاطلاع على عقدي المقاوله من الباطن أن التوقيع مقروء وأنه اقترن بصفة واسم صاحبه وأنهما ليسا مديرا الشركة وليسا مفوضين تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم ، علاوة على أن بطلان الاتفاق على التحكيم المبرم ممن ليس مفوضاً تفويضاً خاصاً في إبرام الاتفاق على التحكيم هو بطلان لا ترد عليه الإجازة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه لم يتوافر لإبرامه الأهلية اللازمة التي فرضها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم وقرر البطلان لعدم توافر تلك الأهلية، لذلك كله كان طلب الرجوع الراهن جدير بالقبول.

لذلك

تلتمس الطاعنة من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بالآتي: -

أولاً/ قبول طلب الرجوع شكلاً.

ثانياً/ وفي موضوع الطلب بقبوله واحالته إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد تمهيداً للقضاء للطالبة بطلباتها الواردة بختام صحيفة طعنها رقم 2024/211 تجاري بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوعه والقضاء مجدداً في الاستئنافين رقمي 2023/2659 و 2024/16 تجاري برفضهما وتأييد حكم محكمة أول درجة.

ثالثاً/ إلزام المطلوب ضدهم بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر,,,,,

المحامون

عيسى عبد اللطيف

سلطان راشد هلال

محمد صيف بو عصبية

الحاسن! هلال وشركاه

